والمراهق والخصي والعنين كالفحل البالغ الرابع مس فرج الآدمي بالراحة او
بطون الاصابع او ببطن الاصبع زايدة على سنن الاصلية في النبات لا غير
قبلا كان او دبرا مقطوعا او شاخصا اشل او ممسوسا بالشلاء ناسيا او عامدا من
ذكر او انثى صغير او كبير حي او ميت من نفسه او غيره ولو مس محل الجب انتقض وان
لم يمس الثقبة والكسي بالجلد وضاها ما حوله ولو مس برؤس الاصابع او بما بينها
مما لا يلي بطن الكف او بحرف الكفين او مس ابطه او مغابنه او انثيه او اليته
او عجانه او عانته او ادخل اليد في دبر البهيمة او قبلها لم ينتقض ولا ينتقض الممسوس
في صور كلها بخلاف الملموس هو المنطبق اذا وضعت احدى اليدين على الاخرى بتحامل
يسير وكمس الاصبع هو الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف ولو تيقن الطهارة
وشك في الحدث او ظن فالاصل الطهارة وله الصلوة بتلك الطهارة فان شك
في الصلوة والحالة هذه لم يجز ان يخرج ويبطل الفرض ولو تيقن في الحدث وشك
في الطهارة فالاصل الحدث ولا يجوز الصلوة بتلك وان ظنها فلو ان يصلي وان
تيقنهما وشك في السابق فان اعتاد تجديد الوضوء نظر فيما قبلها واخذ في الحال

بضوء

بضوء والا فهو متطهر فلا ينظر فان نظر المعتاد ولم يعلم وجب الوضوء ويحرم
على المحدث الصلوة والطواف والسجود وحمل المصحف بالعلاقة ودونها ومسه
ومس جلده وحاشيته وسطوره ومس العلاقة والخريطة وصندوق و
فصل المصحف ولو لف يده بالكم وقلب الاوراق او قلب بالخشب حرم وقيل
لا في الاخيرة ولا يحرم حمله في الامتعة والعود اذا لم يكن مقصودا بالحمل
وان علم ولا كتابة القرآن على شيء بدون المس ولا حمل التورية والانجيل
ولا ما نسخت كتابته في المصحف من القرآن دون الحكم والقرائة ولا ما حويش
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه او ولا ما كتب عليه شيء من القرآن لا للدراسة
كالدراهم والدنانير الاحوية ولا الثياب والعمائم المطرزة به ولا الحيطان
المنقوش به ولا كتب الفقه والتفسير وان كثر القرآن ومميزا بالخلاف و
يكره في الكل ويحرم على البالغ مس اللوح وما كتب عليه للدراسة ولا يجب على
المعلم والولي منع المميز من مس المصحف واللوح ولا يمكن غيره من مس المصحف [illegible] المجنون والذي
ويحرم كتابة القرآن واسماء الله تعالى بالنجس وعلى النجس وفي ابتلاع قرطاس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)